

وسائل الشيعة

[170] عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتب إليه علي بن محمد الحصيني (1): أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة، وليس يكفى، ما تأمر (2) في ذلك فكتب (عليه السلام): يجعل (3) حجتين في حجة، فإن الله تعالى عالم بذلك. محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى، عن حدثه، عن إبراهيم بن مهزيار مثله (4). (14548) 2 - وبهذا الإسناد قال: وكتبت إليه (عليه السلام): أن مولاً علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً وإنه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤمن على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجهم، فكتب (عليه السلام): يجعل ثلاث حجج حجتين، إن شاء الله. ورواه الشيخ بالإسناد السابق (1). ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم ابن مهزيار نحوه (2)، كذا الذي قبله.

(1) في المصدر: الحصيني. (2) في نسخة:

يأمرني (هامش المخطوط). (3) في المصدر: تجعل. (4) الكافي: 310 / 2. 2 - الكافي 4: 310

/ 1. (1) التهذيب 9: 226 / 890. (2) الفقيه 2: 272 / 1326. (*)